دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عم فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم
عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على
الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى
اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام
امر عارض الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم عم ولو قدر انه لم يكن
المسجد الحرام لا يجوز له الطواف كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في
غاية الامام السرخسي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في
الطواف لا لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الاية
وقيل ما دونها ايضا بقصده واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن حرفا حرفا
فلا بأس فيه كذا في المحيط ومس ما هو اي القرآن فيه كاللوح والاوراق
وحمله اي حمل ما هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل
يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم
يأت اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى ويكره له اي للجنب كتابة
القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة
او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل
والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب ان
لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القراءة ويكره له قراءة التورية
والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره
مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص
للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما تحصلان به فقال
ويجوزان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج
الذائب وبماء قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قاله الائمة

الشافعي وابو الحسن التميمي وفي قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا
ويجوزان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب لا بماء الملح اي حاصل بذوب بان
الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوزان بالمياه المذكورة على
تقدير ان يموت فيه اي في واحد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم
له سائلا كالزنبور والبق والذباب ونحوها او مائي المولد كالسمك
والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري سواء وقيل
البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه يعني
لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي العايش
وبري المولد عطف على مائي المولد كالبط والاوز فان موتهما في الماء
يفسده كذا اي الماء سائر المائعات في الحكم المذكور او غير عطف على
مات اوصافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم
والرائحة مكث او طاهر جامد احتراز عن المائع وسياتي بيانه قد وقع
عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض
شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين
لم يجز الوضوء وليس كذلك لما قال في البدايع لو وقع الحمص او الباقلاء
فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول
من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع في الحياض ض
فتغيرها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضأون منها من غير
نكير واشار في شرح الطحاوي اليه لكن شرط ان يكون باقيا على رقته
اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سياتي كاشنان
وزعفران وفاكهة وورق في الاصح اشارة الى ما نقل من الينابيع
والنهاية انه بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف
متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها اي احد اوصافه نجس
فان المراد بالموصول في قوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا او نجا
عطف على بماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير هنا مختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)